

**نص رقم إ. ض 2009/46**

**مذكرة عامة عدد 19 لسنة 2009**

**الموضوع:** تحليل أحكام الفصل 5 من القانون عدد 40 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009 والمتعلقة بإعفاء المؤسسات التي تواجه صعوبات اقتصادية من دفع الأقساط الاحتياطية.

**المصاحب:** - نموذج مطلب في الإعفاء من دفع الأقساط الاحتياطية لسنة 2009  
- نموذج وصل في إيداع مطلب في الإعفاء من دفع الأقساط الاحتياطية لسنة 2009

**ملخص**

**إعفاء المؤسسات التي تواجه صعوبات اقتصادية من دفع الأقساط الاحتياطية**

تم بمقتضى الفصل 5 من القانون عدد 40 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009:

- **إعفاء** المؤسسات الناشطة في القطاعات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات، الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 30% والتي تواجه صعوبات اقتصادية من دفع الأقساط الاحتياطية المستوجبة خلال سنة 2009 بعد توفر بعض الشروط،

- **التمديد**، بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في القطاعات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات والخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 30% ، في أجل إيداع التصريح بالقسط الاحتياطي الأول لسنة 2009 إلى غاية 28 جويلية 2009 عوضا عن 28 جوان 2009.

نصت أحكام الفصل 5 من القانون عدد 40 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009 على امتيازات لفائدة المؤسسات التي تواجه صعوبات اقتصادية تتعلق بالإعفاء من دفع الأقساط الإحتياطية المستوجبة خلال سنة 2009.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجاري به العمل في الموضوع وإلى شرح الأحكام المذكورة والتعريف بالإجراءات العملية لتطبيقها.

## **I. تذكير بالتشريع الجاري به العمل قبل دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2009 حيز التنفيذ**

طبقا للتشريع الجاري به العمل، تستخلص الأقساط الإحتياطية، حسب ثلاث دفعات يساوي كل واحد منها 30 % من الضريبة المستوجبة بعنوان مداخيل أو أرباح السنة السابقة تطرح من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة لاحقا.

ويتم التصريح بالأقساط الإحتياطية ودفعها خاصة بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات خلال الثمانية والعشرين يوما الأولى من الشهر السادس والتاسع والثاني عشر التي تلي ختم السنة المالية.

## **II. إضافات قانون المالية التكميلي لسنة 2009**

### **1) إعفاء الشركات من دفع الأقساط الإحتياطية بعنوان سنة 2009**

#### **(أ) فحوى الإجراء**

تم بمقتضى الفصل 5 من القانون عدد 40 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009 تمكين المؤسسات التي تواجه صعوبات اقتصادية من إيداع التصاريح المتعلقة بالأقساط الإحتياطية المستوجبة خلال سنة 2009 دون دفعها وذلك بعد توفر بعض الشروط.

#### **(ب) المؤسسات المعنية بالإجراء**

تنتفع بالإعفاء من دفع الأقساط الإحتياطية لسنة 2009 المؤسسات الناشطة في القطاعات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات، الخاضعة للضريبة

على الشركات بنسبة 30 % والتي تكون مطالبة بدفع الأقساط الاحتياطية المستوجبة خلال سنة 2009.

وبالتالي فإنّ هذا الإجراء لا يطبق على:

- الأشخاص الطبيعيين،
- الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 35 %،
- الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10 %،
- المؤسسات الناشطة بقطاعات غير منصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات (القطاع التجاري والمالي وقطاع المحروقات والمناجم...).

#### ت) شروط الإنتفاع بالإعفاء

يستوجب الإنتفاع بالإعفاء من دفع الأقساط الاحتياطية المستوجبة خلال سنة 2009 توفّر الشروط التالية:

1) أن لا تقل نسبة تقلص رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة عن 15% تحدد بالإعتماد على:

– رقم معاملات الستة أشهر الأولى من سنة 2009 مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2008 بالنسبة إلى القسط الإحتياطي الأول،

– رقم معاملات الثمانية أشهر الأولى من سنة 2009 مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2008 بالنسبة إلى القسط الإحتياطي الثاني،

– رقم معاملات الإحدى عشر شهرا الأولى من سنة 2009 مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2008 بالنسبة إلى القسط الإحتياطي الثالث.

2) أن تكون حسابات سنة 2008 قد تمّ التصديق عليها من قبل مراقب الحسابات،

3) إيداع مطلب في الغرض مؤشّر عليه من قبل مراقب الحسابات لدى إدارة المؤسسات الكبرى أو مكتب مراقبة الأداءات المختصّ بالنسبة لكل قسط وذلك حسب النموذج الملحق بهذه المذكرة،

4) إيداع التصريح المتعلق بالقسط الإحتياطي المعني بالإجراء في الأجل القانونية.

## 2) التمديد في أجل إيداع التصريح بالقسط الإحتياطي الأول لسنة 2009

تمّ بمقتضى الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التمديد في أجل إيداع التصريح بالقسط الإحتياطي الأول المستوجب خلال سنة 2009 إلى غاية 28 جويلية 2009.

### أ) الشركات المعنية بالإجراء

تنتفع بهذا الإجراء الشركات الناشطة في القطاعات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الإستثمارات والخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 30 % .

### ب) الحالة الخاصّة بالشركات التي قامت بإيداع التصريح المتعلق بالقسط الإحتياطي الأول ودفعه قبل صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009

يمكن للشركات التي تستجيب للشروط المنصوص عليها أنفا والراغبة في الانتفاع بالإعفاء من دفع القسط الإحتياطي الأول إمّا استرجاع المبالغ المدفوعة دون مراجعة مسبقة وذلك على أساس مطلب يودع في الغرض بعد إيداع تصريح تصحيحي أو طرحها من الأقساط الإحتياطية اللاحقة.

## III. الإجراءات العملية لتطبيق أحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009

للانتفاع بالإعفاء من دفع الأقساط الإحتياطية يتعيّن على المؤسسات المعنية احترام الإجراءات التالية:

1) إيداع مطلب في الغرض مؤشّر عليه من قبل مراقب الحسابات لدى إدارة المؤسسات الكبرى أو مكتب مراقبة الأداءات المختصّ وإرفاق المطلب بتقرير مراقب الحسابات لسنة 2008 والذي يجب أن يتضمّن تصديقا على حسابات السنة المذكورة،

(2) تسلّم وصل في الإيداع،

(3) التوجّه لمصالح الاستخلاص قصد إيداع التصريح بالقسط الاحتياطي المعني دون دفعه والحصول على وصل يثبت إيداع التصريح المذكور.

أمّا فيما يتعلق بالشركات المنخرطة في منظومة التصريح بالأداء ودفعه عن بعد فإنه يمكنها إيداع التصاريح المعنية بالإجراء عن طريق نفس المنظومة.

**المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي**

**الإمضاء : بالنيابة  
سمير ملوحيّة**

(1) **مطلب في الإعفاء من دفع الأقساط الاحتياطية لسنة 2009**  
**(الفصل 5 من القانون عدد 40 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009)**

السنة 2 0 0 9

القسط (2)

تاريخ إيداع المطلب : اليوم   الشهر   السنة

رمز الصنف	معرف الأداء على القيمة المضافة (أ.ق.م)	المعرف الجبائي

الاسم الاجتماعي: .....

عنوان المقر الاجتماعي: .....

الترقيم البريدي     .....

النشاط الأصلي: .....

نسبة الفارق	الفارق (د)	رقم المعاملات خال من الأداءات المحقق خلال (3) من سنة 2009 (د)	رقم المعاملات خال من الأداءات المحقق خلال (3) من سنة 2008 (د)

**مراقب الحسابات**

الإسم و اللقب أو الاسم الاجتماعي: .....

المعرف الجبائي:

ب..... في

تأشير وختم مراقب الحسابات

...../...../.....

**إمضاء و ختم**

**المؤسسة**

(1) يرفق هذا المطلب وجوبا بقرير مراقب الحسابات لسنة 2008.

(2) ضع 1: القسط الأول 2: القسط الثاني 3: القسط الثالث.

(3) السنة أشهر الأولى بالنسبة لمطلب الإعفاء المتعلق بالقسط الأول و الثمانية أشهر الأولى بالنسبة لمطلب الإعفاء المتعلق بالقسط الثاني و الإحدى عشر شهرا الأولى بالنسبة لمطلب الإعفاء المتعلق بالقسط الثالث.

**وصل إيداع مطلب في الإعفاء من دفع الأقساط الاحتياطية لسنة 2009**

الجمهورية التونسية  
وزارة المالية

مصلحة مراقبة الأداءات: .....

السنة 2 0 0 9

القسط (1)  السنة

السنة

اليوم   الشهر   السنة

رمز الصنف	معرف الأداء على القيمة المضافة (أ.ق.م)	المعرف الجبائي

الاسم الاجتماعي: .....

عنوان المقر الاجتماعي: .....

الترقيم البريدي     .....

النشاط الأصلي: .....

**ختم و إمضاء المصلحة الجبائية  
المختصة**